King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

دية ما بقي من الاصابع ومن حكومة الكف بقدر ما ذهب من الاصابع ذكره س والاستاذ
وقال ح لا حكومة قلنا وكل الى الرجل كما في اليد مسئلة ح واذا قطعت اليد من المرفق
او من العضد او قطعت الرجل من الركبة او من الفخذ وجبت ديتها وحكومة للزايد وقال
ن ويش ودينا مقا مسئلة من قطع الانف بعض الجبهة الوجه لم يمنع الدية وحكومة
للزايد مسئلة وفي يدي المراة اذا لم يبطل جمالها الدية حكومة الى قدر ثلثي ديتها وقيل
الدية من المراة او الرجل حكومة الى قدر ثلث الدية وقال ح وش نصف دية مطلقا مسئلة
وفي نكاح الارش حكومة معلقة ذكره في البحر وفي البر توقف اذا كثرت حكومة وفي الانتصار
اذا كثرت حكومة مسئلة من فعل بغيره فعلا امرضه او المجه ما امرضه وهو معذب به
لزمه حكومة وقال في المسجد قدر ما يحتاج اليه وما يصلح في مرضه مسئلة من ضرب
غيره وجرح غلبه جبره وادماه فقتل لعله لا حكومة الا حكومة وكلاهما قال الامام يحيى
لهم غيره لم يلزمه الا ارش للطمة لان الدم من عرضه فلا شي عليه مسئلة قال في البحر
من جز اطراف يسقر غيره فلا ارش عليه الا ان يذهب حاله ويشنه بحوان بحن نصفه فما فوق
وجبت حكومة فرع ولا حكم على الجاني بشي مما تقدم حتى يقتل شافعي حنفي وما بعده وما يستقر
عليه مسئلة اذا كانت اكتابه كماله ارش مقدر وهي السمحاق فما فوقها فاذا كانت في اليد
غير الارش والاصح قول سليمان بن ناصر وهو مروي عن علي عليه السلام انه يجب فيها نصف
ملحق فيما لو كانت في الارش وقال ص ح ف ان الموضحة ان كانت في مقصود عن الارش وجب فيها
نصف عشر ديته ذلك العضو فان كانت مقبلة وجب فيها عشر ديته ويضعف عشرها ويضعف
بقدرها في يد فيجب اليد والرجل ويختلف في موضحة العقل على قول سليمان عن فيها اربع
عشر الدية وما في قول من غير يجب فيها نصف عشر الدية وقال في المسجد في موضحة
سائر البدن حكومة مسئلة ودية المراة نصف دية الرجل اذا قتلت وفي سائر اعضائها
وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل فرع واما الخنثى المبهم اذا قتل او جني عليه قال
في البحر يجب فيه ما يجب في الانثى لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه فلا يجب وقال ض ط
بل يجب فيه نصف ما يجب في الرجل ونصف ما يجب في المراة ولا روى عن علي عليه السلام ومثله
في العقد وكلاهما في حرين المراة اذا خرج ثم مات ولم يدر هل هو ذكر او انثى فيه نصف
دية ذكر ونصف دية انثى مسئلة وما وقع في الراس من الجنايات التي دون الشجاج والمسترخي
فيها ارش مقدر بدليل وارد عليه بل قال اهل المذهب حكومة وقال في شرح الازهار
عن جماعة من اهل العلم انهم قدروها وقاسوها على ما ورد فيه الدليل بارش مقدر
وهي السمحاق فما فوقها واوجبوا في المتلاحمة ثلاثون مثقالا وفي الباضعة عشرين وفي
الدامية الكبرى وهي التي تقطع الجلد وتسيل دمها ولا تقطع شيئا من اللحم اشرعشرين وفي
نصف وفي الدامية الصغرى وهي ما يلتحم الدم فيها ولا يسيل وقد قيل انها الدامية
مثاقيل وربع مثقال وفي الدامية خمسة مثاقيل وفي الخارصة خمسة ايضا وفي اللاتي كان
اوضحات اربعة مثاقيل وان كان ذلك في سائر البدن والوجه فالنصف من ذلك مسئلة